عن علي علم انه قال لا نقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف فاما مشركوا العجم فنقبل منهم الجزية اقول الجزية من اهل الكتاب ذلك مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **فصل** وقد ذكرنا فيما تقدم ان نصارى بني تغلب توخذ منهم الجزية والمراد به ما هو قوم مقامها وذلك انهم انفوا من اخذ الجزية فاعفاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجزية وصالحهم على ان يوخذ من اموالهم ضعف ما كوه المأخوذ من المسلمين فيوخذ منهم من المائتين اذا بلغ النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلاثين تبيعان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان وما اخرجت الارض اذا بلغ خمسة اوسق عشر ان او عشر واجب بحساب الشقي وذكر في الاحكام ان ذلك مما وقعت عليه المصالحة منهم به لا عن الجزية ويوخذ ذلك من صبيانهم ونسايهم وقال فيه وانما يوخذ ذلك منهم اذا لم تظهر كلمة حق وكفق راية ضلال فاما اذا اظهر الله امام حق ثابت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم واضطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد قال وكذلك يروى عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول لئن مكني الله وطاقني لا قتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولاغنمن اموالهم لانهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بادخالهم اولادهم في دينهم والى هذا القول ذهب ص بالله رحمه الله تعالى واحتج بما روي للخبر وزاد فيه ان عليا عليه السلام قال فاني كتبت الكتاب بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لا يضيعوا اولادهم بالتزايته فضيعوهم يعني ادخلوهم في دينهم وملتهم **فصل** قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا الاية المراد بالطايفتين اليهود والنصارى فلو كان المجوس اهل كتاب لكانوا ثلث طوايف **فصل** فاما المجوس فليسوا باهل كتاب **خبر** ولما افتتح عمر بلاد المجوس قال ما اصنع بقوم لا كتاب لهم انشد الله رجلا سمع فيهم شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اذكره فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم فقبل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعملوا به وخضوا

به عموم اية السيف وهذا الخبر على انهم ليسوا باهل كتاب لهذا قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم فاما ما روي عن علي عليه السلام انه كان لهم علم يعلونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاوا يقتلونه عليه فامتنع فرفع الكتاب من بين اظهرهم وذهب العلم من صدورهم فيجوز ان يكون كذلك الا انه قد رفع ولم يبق في ايديهم كتاب منذ امن عند الله تعالى ينتدبون به لم يكونوا من اهل الكتاب كان نصرانيا او يهوديا او انتقل الى عبادة الاوثان لم يكن كتابيا ولم يبق في ايدي المجوس كتاب الا كتاب موضوع من صنع كذاب لعين لم يكونوا من اهل الكتاب لانهم يعبدون النيران ولم ينزل ذلك في كتاب وقد نوخذ منهم الجزية لما بيناه ولا **خبر** لما روى عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر واختلفوا في **الصابين** واصحابنا يقولون لهم كتاب وهم فرقة من النصارى على دين المسيح بناحية الكوفة ذكره في الكافي **فصل** واذا اراد الامام حرب العدو وحفز الجيوش وعزمهم ولم يامن لخاذل ولا المفسد ولا من يغلب على ظنه انه يكاتب الكفار ويطلعهم على استرار المسلمين وبطلهم على عوراتهم لقول الله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين وجيئنا اي انهم كانوا يجتهدون كم عن لقاء العدو ويفسدون بتهويل الامر عليكم والايضاع الاسراع وخلالكم اي لاسرعوا في الدخول بينكم بالتضريب والافساد والنميمة **فصل** ولا ياذن للكافر في الخروج مع المسلمين اذا كان يخشى منه ذلك لما بيناه **خبر** وروت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى بدر فاتبعه رجل من المشركين فقال اتومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فذلك على ما قلناه واما اذا كان حسن المناصرة للدين وأهله غير مخوف منه في امن المسلمين فاذكرناه فلا باس بالاستعانة به كما استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمولغة قلوبهم يوم حنين بصفوان ابن اميه واصحابه وكما استعان بالمنافقين غير مرة وسمع صفوان رجلا يقول يوم حنين غلبت هوازن واخر يقول قتل محمد فقال لعبيد الغفر اوقال لنبيك الخمر لربك من فوقهن احب الي من رب هوازن **فصل** ويوتمر عليهم اميرا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث جيشا ولا سرية الا وامر عليهم اميرا وذلك